

المجلس) 26 (| شرح #أخصر_المختصرات كتاب البيع) 4 (

| | الشيخ خالد علي المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مصلل له ومن يضل فللها دنيا له واصعد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد. طيب اه تقدم لنا ما يتعلق الشروط في العقود والشرط في العقد ما يشترطه احد المتعاقدين مما لا مصلحة به منفعة ومصلحة - 00:00:19

تقديم ان الاصل في الشروط في العقود الحل والصحة وتقدم ان الشروط في العقود تنقسم الى قسمين شروط صحيحة وشروط فاسدة وان الشروط الصحيحة اما شرط يقتضيه العقد او شرط صفة او شرط مصلحة او شرط منفعة. تقدم الكلام على ذلك - 00:00:48

وان الشروط الفاسدة تنقسم الى قسمين. شرط فاسد يفسد العقد وشرط فاسد لا يفسد العقد تقدم الكلام على ذلك ثم بعد ذلك شرعنا في الخيارات وان القسم الاول من اقسام الخيارات - 00:01:22

المجلس والمراد ان كل واحد من المتباعين له حق الخيار ما دام انهم متلازمان بابداهم عرفا. تقدم ان خيار العيب يثبت في في البيع وما كان في مع البيع. ثم بعد ذلك انتقلنا - 00:01:47

إلى القسم الثاني وهو خيار الشرط وخيار الشرط ان يشترط احد متباعين ان له الفسخ. لمدة. نعم لمدة معلومة. ولهذا قال لك وهو ان يشترطا او احدهما مدة معلومة. يعني يشترطان الخيار. فسخ. واللي حق الخيار لمدة يومين - 00:02:17

اما اما ان امضى واما ان افسخ. وهذا كما قلنا الاصل فيه الحل والصحة وايضا المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه لا يقييد بمدة حتى ولو طالت المدة - 00:02:47

يعني لا بأس ان تشترط الخيار لمدة اسبوع او اسابيع او شهر ونحو ذلك. اه لكن يشترط ان تكون المدة معلومة. اشتهرت ان تكون المدة معلومة. وتقدم بما يثبت خيار الشرط. قلنا با رأي الشيخ الاسلام ابن تيمية انه يثبت باي شيء. ها؟ جميع الحقوق - 00:03:07
يثبت في كل العقود يعني خيار الشرق خيار الفسق ثابت في كل العقود. ثم قال المؤلف رحمه الله وحرم حيلة ولم يصح البيع يعني يقول لك المؤلف يحرم خيار الشرط - 00:03:37

يعني يعني ان يتحيل به على امر محرم يتحيل به على امر محرم كان يتحيل به على منفعة القرض. كيف ذلك؟ صورة ذلك هو بدلا من ان يقول - 00:03:58

اقرضني الف ريال واعطيك الف ومئة او الف وزيادة كتاب هذا ربا. يعني هو يقول اقرظن الف ها واعطيك ماذا اذا قال اعطيك الف ومئة اقرن الف وحدة كالف ومئة. شو الحكم هنا؟ ربا - 00:04:25

كل قرض جرى منفعة فهو ربا كما سيأتي. يتحايلان على هذا كيف ذلك؟ تحايلان على ان يبيعه سيارته صوري نعم او نعم يشتري منه يشتري منه سياراته ويعطيها الالاف هذا اللي اخذ الالاف ينتفع بالالاف - 00:04:55

وهذا ينتفع بالسيارة وبدل ما يقرضه الالاف يقول عطني سيارة كان تبع بيتها وش يقولون نجعل الصورة خيار الالاف وعطنا سيارة واذا جبت الالاف نفسك العقد واضحة الصورة؟ ها هذا - 00:05:25

يقول لك المؤلف حرام. لأن الحيل لا تبيع المحرمات ولا تسقط الواجبات فسورة المسألة نعم سورة المسألة اعيدها لو قال له اقرظتك الف وتعطين سيارة تنتفع بها وش نقول هذا حكمه - 00:05:49

حرام اقرضتك وتعطيني سيارتك انتفع بها حرام بدلًا من يقول اقرظتك وقول بعنك اه اشتريت منك سيارة وخذ الالف واذا جبت الالف نفسه فهذا البائع اللي الاصل انه مقرظ - 00:06:11

ها الاصل انه مقرظ جعلها بصورة البيع ينتفع بالسيارة وهذا يأخذ الالف فإذا انتهى من توفر الالف رده واخذ السيارة فهو اقرظه بمنفعة قال لك المؤلف رحمة الله هذا محرم ولا يصح البيع لانه هو بيع صوري هذا. قال وينتقل الملك - 00:06:32

فيهما لمشترٍ يعني في زمن خيار المجلس وزمن خيار الشرط لمن تكون السلعة؟ تكون للمشتري. الان هو باع السيارة او باعه البقرة. وقال المشتري لي الخيار لمدة ثلاثة ايام. ملك - 00:07:03

البقرة ها أثناء الثلاثة ايام هذه لمن؟ هل هي للبيع او للمشتري؟ قال لك المؤلف للمشتري. ويidel لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من باع عبدا وله مال فمال - 00:07:29

للبائع الا ان يشترط المبتاع. حيث ابن عمر. فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل المال للبائع يدل على ان العبد الرقيق اصبح لمن؟ للمشتري. فهذا يدل على ان ملك انتقل لمن؟ للمشتري. فالملك في زمن خيارين يكون لمن؟ للمشتري. مثلا السيارة - 00:07:49

لو قال البائع لي الخيار ثلاثة ايام او قال المشتري لي الخيار او كل منهما شرط الخيار. فالسيارة في زمن خيار المجلس او زمن خيار الشرط ها تكون ملكا لمن؟ للمشكل. وش يتربّ على ذلك؟ لو اجرت السيارة - 00:08:19

الاجرة كل من؟ للمشتري. لانه نماء ملك. تكون للمجتمع. قال لك لكن يحرم ولا يصح تصرف في مبيع وعوظه مدتها نعم يعني التصرف في زمن الخيارين خيار المجلس او خيار الشرط - 00:08:40

بما ينقل الملك هذا حرام ولا يجوز يعني مثلا الان انا بعنك السيارة ونحن الان هنا في مجلس العقد. قلت انت السيارة وقف لله يجوز او لا يجوز ما يجوز او قلت وهبت السيارة لأخي زيد - 00:09:06

ما يجوز لماذا لا يجوز؟ ها؟ ها؟ زمن الشرع. هو زمن الخيار. لماذا لا يجوز زمن الخيار الان انا وانت البائع والمشتري في مجلس العقد لكل واحد منهم احق الفسخ - 00:09:30

عليه السيارة وهم لا يزالون الان في المحل المشتري قال السيارة وقف لله عز وجل وهم في مجلس العقد او قال وهبت السيارة لفلان وهم في مجلس العقد وش الحكم - 00:09:52

يجوز او لا يجوز؟ ها؟ لا يجوز. لا يجوز. لماذا لا يجوز انه قد يرجع. اي صح ولم ينقطع خيار المجد. صحيح. صح. بس لماذا لا يجوز في خيار المجلس. وهو قريب يعني لانه لو قلنا بان التصرف الذي ينقل الملك يجوز - 00:10:10

لادي ذلك الى ابطال حق الاخر من خيار انا لي حق الخيار انا كبائع لي حق الخيار جاء المشتري وقال والله السيارة وقف لله. يعني لو كنا نافذة الوقف اسقط حقي وانا ما اسقطته - 00:10:35

فيؤدي ذلك الى اسقاط حق الاخر. فنقول التصرف في المبيع بما ينقل الملك في زمن خيال المجلس او في زمن خيار الشرط اذا كان الشرط لكل منهما حكمه ماذا لا يجوز. كل التصرفات - 00:10:53

التي تنقل الملك مثل الهبة مثل الوقف مثل البيع الى اخره كلها نقول بانها لا تجوز. اذا كان ذلك في زمن خيال المجلس او كان ذلك في زمن خيار الشرط لكل منهما. لكل منهما اشترط - 00:11:20

ما يجوز لماذا؟ لان هذا يؤدي الى اسقاط حق الاخر من الفسق. طيب قاليك المؤلف النوع الثاني من التصرفات التصرفات ها النوع الاول كل تصرف ينقل الملك في زمن خيال المجلس - 00:11:41

او زمن خيار الشرط اذا كان لكل منهما نقول بانه لا يجوز النوع الثاني من التصرفات قال لك الا اعتق المشتري انا اشتريت الرقيق. ونحن الان في خيار المجلس لما اشتريت قلت الرقيق حر لوجه الله - 00:12:02

وش الحكم؟ ها؟ قال لك جائز. قال لك المؤلف لماذا؟ جوزوا العتق. قالوا لان الشارع يتشرف للعتق يرغب رغبة في العتق. ولهذا العتق

مبني على السرايا والتغريب. فيقولون شارع يتشفى له. والرأي الثاني انه لا يجوز. حتى في في العنق لا يجوز. لماذا؟ لأن -

00:12:22

هذا كما تقدم يؤدي الى اسقاط ماذا؟ حق الاخر.انا لي الخيار مثلا ثلاثة ايام والمشتري له الخيار ثلاث وبعث عليه رقيق. قال المشتري هو حر لوجه الله بعد ان مضى يوم. يقول ما يجوز لماذا؟ لأن في هذا اسقاطا - 00:12:52

لحق الاخر من الفسق. طيب قال لك والا تصرفه في مبيع والخيار له هذا النوع الثالث من التصرفات نعم النوع الثالث من التصرفات هو تصرف المشتري في السلعة اذا كان الخيار له وحده. ولنفرض مثال ذلك - 00:13:12
شري اشتري السيارة وقال لي الخيار ثلاثة ايام لما مضى يوم ذهب وباعه او لما مضى يوم جعلها وقفوا او جعلها مهرا تزوج وجعلها مهرا واضح او وهبها فقال لك المؤلف رحمة الله ما دام ان الخيار له وحده وتصرف في السلعة وهو مالك الان للمشتري هو اللي يملك السلعة - 00:13:48

التصرف هنا ماذا حكمه ماذا صحيح طيب النوع الرابع التصرف بالثمن من قبل البائع اذا كان الخيار له فكذلك ايضا كالمشتري كما ان المشتري له ان يتصرف في السلعة بما ينقل الملك اذا كان الخيار له فكذلك ايضا نقول - 00:14:20
ها من هو؟ الثمن للبائع ان يتصرف به اذا كان ينقل الملك. آآ اذا كان بما ينقل الملك اذا كان الخيار له مثاله بعنه انا السيارة بعشرة الاف ريال وقبضت العشرة. قلت لي الخيار لمدة ثلاثة ايام - 00:14:54

لما مضى يوم تصدق بالعشرة وش الحكم هنا؟ يصح او لا يصح؟ نقول صحيح. ويكون هذا امضاء للعقد. نقول هذا صحيح ظاهر طيب الخامس من التصرفات التصرفات بتجربة المبيع. هذا ما تظر - 00:15:13
والله انا اشتريت السيارة وقلت لي يا خي انا مدة يوم يومين ذهابت اجريها هذا لا بأس به وخياري لا يزال باقيا خيار ما زال باقي التصرف الاخير التصرف نعم التصرف الاخير - 00:15:32

التصرف في المنافع في منافع العين المباعة يعني كان تؤجر كان تؤجر لو قال المشتري قال البائع باع البيت وقال لي الخيار لمدة شهر قال المشتري خلال هذا الشهرنبي نأجر البيت - 00:15:53
ها سنؤجر البيت. قال البيع لا لا تؤجر البيت. ها؟ هنا تصرف في اي شيء في المنافع. المذهب يقولون لابد ان يتتفقوا والا تبقى المنافع معطلة ان اتفقوا الحمد لله - 00:16:21

ما اتفقوا تكون المنافع ماذا تكون المنافع معطلة. وال الصحيح ان المنافع لا تعطل. هذا الرأي الثاني. من طلب انه تؤجر صح تعار ما تعار لان العاري يلحقه ظرر بلا فائدة. لكن في التأجير فيه فائدة. قال رحمة الله وخيار غد - 00:16:41

منين يخرج عن العادة بنجش او غيره لا لاستعجال الغبن الغبن في اللغة يطلق على معاني منها النقص النقص واما في الاصطلاح اما في الاصطلاح فهو ان يقبنه غبنا يخرج عن العادة. ان يغبني غبنا يخرج على عن العادة - 00:17:05

فمثلا هذا الكتاب مثلا ثمنه عشرون ريالا باعه بواحد وعشرين اثنين وعشرين هذه الاشياء ها لا تخرج عن العادة. يعني جرت عادة الناس انهم يتغابنون في مثل هذه الاشياء ثمنه عشرون يزيد ريالا ريالين ينقص ريال الى اخره هذه جرت بها - 00:17:52
هذه لا يثبت فيها قيام. القسم الثاني ما زاد على ذلك ثمنه عشرون باعه بخمس وعشرين مثلا او ست وعشرين. يثبت الخيار او لا يثبت الخيار نقول يثبت الخيار قال لنخش او غيره. يعني - 00:18:22

سواء زيادة حصول الغبن وزيادة الثمن بسبب النجس او غيره. او غير النجس ما هو النجس النجس هو ان يزيد السلعة من لا يريد الشراء. يعني السيارة قيمتها عشرة. وجهز شخص - 00:18:52

خمس مئة ريال وهو لا يريد الشر. ثم بعد ذلك اشتريته انا. وتبين ان ان هناك نجشا شخص زاد خمسة زاد الف وهو لا يريد ان يشتريه اما ليضر المشتري او لكي ينفع - 00:19:15

البائع فنقول يثبت الخيار ما دام ان العقد فيه نجش نقول بان الخيار الخيار ثابت. نعم او غيره غير النجس مثل المسترسل المسترسل هو الذي يجهل القيمة ولا يحسن ما كسب وقال بعض العلماء المسترسل هو الذي - 00:19:34

قيمة انا اجهل كم قيمة الكتاب هذا وحصل لنخش زيادة ها يثبت الخيار او لا يثبت؟ نقول يثبت الخيار. قال لا لاستعمال يعني لو كان شخص يعرف القيمة لكن استعمل بالشراء - [00:20:09](#)

ما يجهل لكنه استعمل وحصل له غبن. ما تروي واستعمل. يقول لك المؤلف لا يثبت له قيامه والصحيح في ذلك ان انه متى حصل غبن يخرج عن العادة نقول يثبت ماذا؟ يثبت الخيار - [00:20:30](#)

سواء كان للنجاش او تلقي الركبان او يجهل القيمة او نحو ذلك. المهم الظابط عندنا انه متى حصل غبن يخرج عن العادة اما اذا كان الغبن لا يخرج عن العادة - [00:20:54](#)

ها فان هذا لا يظر لا يثبت به الخيار قال رحمة الله وخيار تدليس بما يزيد بما يزيد به الثمن كتصنيفة وتسويف شعر جارية تدليس مأخوذ من الدلسسة والجلسة بمعنى الظلمة. واما في الاصطلاح - [00:21:16](#)

فهو ان يظهر المبيع الجيد سورة الاجود والرد بسورة الجيد يظهر المبيع ماذا الرديع بصوته جيد. والجيد ها سورة الاجود. لكي يزيد في الثمن والتدعيس اليوم صوره كثيرة. نعم صوره - [00:21:50](#)

كثيرة قال لك المؤلف قال كتسريدة هي ربط ضروع بهيمة الانعام. حتى يجتمع اللبن. يربط الطرع لا يحلب حتى يجتمع اللبن فاذا جاء المشتري وجذ الصدر ممتلى لبن حليبها فيظن ان هذه هي العادة ثم يحلبها - [00:22:21](#)

فاذا حلبها جاء يحلبها المرة الثانية اذا هو ناقص هذا التصريح ربط دروع بهيمة الانعام. عن الحلب. حتى اجتمع فيها الحليب. قال لك وتسويف شعر الجارية. يعني يصبح شعر الجارية باللون الاسود لكي - [00:22:51](#)

يظهر انها ماذا؟ انها صغيرة. فيزيد في الثمن. لو كان عليها شيبها يمكن تكون قيمتها عشرة الاف لكن اذا كانت صغيرة قد تكون قيمتها نعم خمسة عشر الى اخره. المهم - [00:23:16](#)

الظابط هو ان يظهر الرديع بصورة الجيد او الجيد بصورة الاجود مما يزيد به الثمن كما ذكرنا صور التدليس اليوم كثيرة. من ذلك يعني من صور التدليس ها من يذكر؟ انقطاع السلعة الجيدة - [00:23:36](#)

زين. طيب. ممتاز. ها. لا لا هذا شرط البرامج العيوب تكلمي عليه شرط البراءة من العيوب. لا هو يظهر السيارة. كيف الحين اظهرها؟ ما اظهر السيارة. يظهر السيارة الجيد نعم. صح - [00:23:56](#)

صحيح مثلا السيارة قطعت مسافة مئة الف يجعله عشرة الاف. ها يجعله عشرة الاف هذا من التدريس من امثلة التدريس صح صنعت عام كذا خليها صنعت عام كذا واياها من صور التدليس تغيير المعرفة العلامة التجارية - [00:24:23](#)

العلامة التجارية ومن صور التدليس تغيير اسم الشركة تغيير اسم المصنع او تغيير بلد الانتاج قد يكون مثلا هذه المزروعات في هذا البلد ويجعلها في بلد اخر هذا كله داخل في اي شيء - [00:24:46](#)

ادرس في التدريس المحرم. نقول لا يجوز. ها؟ تقليد. كيف التقليد؟ مثل ياخذ من الشركات الصينية المهم انه اذا اظهرها اظهرها يعني هو مثلا صنعت في الصين واظهرها انها صنعت في اليابان - [00:25:06](#)

ان سلعة اليابان اجود ويقول هذا كله داخل في اي شيء في التدريس وخيار غيب وخيار غبن وعيوب وتدليس على التراخي ما لم يوجد دليل الرضا الا في تصرية ثلاثة ايام - [00:25:25](#)

يقول خيار الغبن والعيوب والتدليس على التراخي ما لم يوجد دليل الرضا يعني دريت انت السلعة الكتاب مثلا قررت الكتاب متى ما وجدت فيه عيبا لك حق الفسخ متى ما وجدت ان انه قد غبنك - [00:25:49](#)

لك حق الفسخ ايضا دلس عليك لك حق الفسق. قال لك على التراخي. والترافق ينقسم الى قسمين تراخي ينقسم الى قسمين. القسم الاول القسم الاول التراخي في العلم بالعيوب. او الغبن او التدليس - [00:26:10](#)

التراخي في العلم العيوب او الغبن او التدليس. فنقول بأنه على التراخي. متى علم العيوب او التدليس او الغبن له حق الفسخ. القسم الثاني التراخي في الفسخ يعني مثلا والله انا الكتاب هذا وجدت فيه صفحات مطموسة يقول لك المؤلف على - [00:26:44](#)

تفسخ اليوم غدا بعد غد بعد أسبوعين لك حق لكن تستعمل الكتاب ولا ما تستعمله ما تستعمل تحفظ تحفظه يكون عندك امانة.

متى ما اردت تصير تفسخ. فهم يقولون التراخي - 00:27:19

في العلم والتراخي في الفسخ وال الصحيح في ذلك التراخي في العلم صحيح متى علمت العيب او الغبن او التدليس لك حق الفسخ.
لكن التراخي في الفسق الصواب انه يجب ان يبادر فيه لان كونك - 00:27:41

يضر من ؟ البائع. تضرر البائع. ها كيف ؟ ايه عن المذهب جائز. ها ما بس ما يستخدمه. لا لو استخدمه خلاص آآلزمه وجد الى الرضا
فيه. لكن يجعله امانة عنده. متى اراد ان يفسخ فسخ ؟ قلنا الصواب ان - 00:28:05

في الفسق ها انه لا يجوز. يجب عليه ان يبادر باي شيء يجب عليه ان يبادر بالفسخ. ولا يتراعلى لان التراقي يظهر من البائع والظرر لا
يزال بمنتهيه. الظرر لا يزال بمثله. نحن اثبتنا الفسخ للمشتري دفعا للضرر - 00:28:45

فنقول بان هذا الظرر لا يزال بمثله. بل يجب عليه ماذا ؟ ها ؟ ان يبادر. يجب عليه ان يبادر الفسخ. ويتأخر. كيف ايوه ما استجاب ايه
ايه ما يجوز يلزم بالعقد اذا تأخر - 00:29:11

التزم بالعقد. قال مؤلف رحمة الله ما لم يوجد دليل الرضا يعني اذا وجد الرضا فليس له حق الفسخ. يعني مثلا انا وجدت في الكتاب
فيه عيب جلست اقرأ فيه - 00:29:51

هذى اني راضى فيه السيارة فيها عيب وجدته ثم بدأت استعمل السيارة هذا الان وجد ماذا ليس على حق الفسخ. قال الا في تصيرية
ثلاثة ايام. يعني المسرات لک الخيار اذا علمت - 00:30:04

فقط هذا حده النبي صلى الله عليه وسلم اما غير ذلك العيب بالكتاب او بالسيارة او الغبن او التدليس في غير مصارات هذا متى ما
علمت العيب لك حق الفسخ - 00:30:29

لكن المسرات ها هذه جعل النبي صلى الله عليه وسلم مدة الخيار فيها كم ؟ ثلاثة ايام قال رحمة الله الله تعالى وخيار عيب ينقص
قيمة المبيع كمرض وقد عضو وزيادته - 00:30:43

نعم هذا الخامس من اقسام الخيارات وهو خيار العيب والعيب نعم العيب هو كل ما ينقص قيمة المبيع. كل ما ينقص قيمة المبيع هذا عيب
وعلى هذا اذا كان لا ينقص القيمة - 00:31:10

لا يكون عيبا يسوغ الفسخ وانما الذي العيب الذي سوغ الفسخ هو ما ينقص قيمة المبيع قال كمرض وقد عضو وزيادته الرقيق اذا
كان فقد عضو من اعضائه او في زيادة عضو او - 00:31:37

فيه مرض الحيوان البقرة مريضة نحو ذلك هذه كلها عيوب تنقص القيمة ومثل ذلك لو كان الكتاب فيه اوراق ممزقة او الطعام فيه
فساد قاهره صلاح وباطنه فاسد او اول سيارة فيها تعطل في محركاتها و نحو ذلك الى اخره بعضها لا يعمل - 00:32:11

هادي كلها هادي عيوب المهم ما دامت انها تنقص القيمة فنقول بانها عيب. اما اذا كانت لا تنقص القيمة ها فانها لا تكون عيبا نعم قال
فاذَا علِمَ الْعَيْبُ خَيْرٌ بَيْنَ امْسَاكٍ مَعَ - 00:32:53

او رد واخذ ثمن خيار العيب يثبتون فيه العرش. اما خيار الغبن والتدعيس ما يثبتون فيه العرش. ومثله ايضا خيار التكبير بالثمن ما
يثبتون فيه الارش. الذي يثبتون فيه الارش ما هو ؟ ها - 00:33:18

الخيار العيب اه خيار اه خيار العيب. التدعيس ها فيه العرش هو لا يثبت. لا يثبت. الغبن لا يثبت. ايضا خيار التكبير بالثمن كما لا يثبت
فيها الارش الذي يثبت فيه الارش ما هو ؟ خيار العين فاذا - 00:33:43

ووجد في السلعة عيبا نقول للمستند بالختار اما ان تفسخ تأخذ الثمن او تمسك الارش ما هو الارش قيمة العيب كيف يقدر العلماء
يقولون الارش في تعريفه قسط ما بين قيمة الصحة والفساد - 00:34:13

قسط ما بين قيمة الصحة والفساد من الثمن. يعني انا اشتريت هذا الكتاب وجدنا في هذا الكتاب اوراق ممزقة انا المشتري نعم قلت
انا سأمسك الكتاب انا اريد الارش اريد العرش - 00:34:43

طيب كم الكتاب اشتريته ؟ انا اشتريته بعشرين ريال. كيف والان ثلاث صفحات ممزقة كيف نخرج قيمة هذه هذا العين ؟ هذه الثالث
صفحات الممزقة كيف عندنا ثمن وهو كم عشرون ننظر الى قيمته صحيحا - 00:35:10

والله قالوا اصحاب المكتبات يقولون هذا الكتاب اذا كان سليما قيمته ثلاثة وان كان معيبا قيمته كم؟ خمسة عشر. ثلاث صفحات مقطعة خمسة عشر عندك الان قيمة الصحة قيمة الفساد كم بين قيمة الصحة والفساد؟ خمس طعش - 00:35:38

خمسة عشر انسابها الى الثلاثين كم خمسطعش بالنسبة للثلاثين كم بتساوي ها؟ النصف يكون ارشي العيب نصف الثمن كم الثمن؟ عشرون. عشرة تكون عشرة على العرش. لو كان الثمن خمسون - 00:36:08

يكون العرش خمسة وعشرين. لو كان الثمن عشرة يكون الارج كام؟ خمسة. وهذا على هذا فقس. فالطريقة هي عندك ثمن اترك تنظر الى قيمة الصحة كم قيمة الصحة كذا ثم تنظر الى قيمة العيب كذا. ثم تخرج الفرق - 00:36:33

بين قيمة الصحة والعيب فساد هذا الفرق انسابه الى قيمة ماذا ها يناسب الى قيمة الصحة يناسب الى قيمة الصحة فيكون الارش بمقدار تلك النسبة من الثمن. اعيد او لا اعيد؟ ها؟ طيب نذكر - 00:36:59

مثال اخر اشتري سيارة وجد بالسيارة عيبا كم اشتري السيارة اشتري السيارة بخمسين الف ريال. وجد فيها عيبا اذا اردنا ان نخرج العيب هذا كم وش نعملها نقيمتها صحيحة - 00:37:31

ونقيمتها فاسدة معيبة الخمسين الف هذا الثمن. اجعله جانبا. كم قيمة السيارة؟ نسأل اهل السيارات كم قيمة هذه السيارة صحيحة؟ قالوا والله قيمتها صحيحة اربعون الفا واشتري بخمسين. قيمتها صحيحة كم؟ اربعون. طيب كم قيمتها - 00:37:57

معيبة ثلاثة وعشرون. تخرج الفرق بين قيمة الصحة والعيب بين الأربعين والثلاثين كم؟ ها؟ عشرة. انساب العشرة الى كم؟ الى الأربعين عشرة الى اربعين كم تساوي؟ الرابع يكون الارج كم ربع كم؟ ربع الخمسين. ربع الخمسين. يعني تقريريا اه اثنعش - 00:38:27

وزيادة. نعم ربع الخمسين. نعم. ها؟ كيف؟ تثمين السيارات اية. اية. بعد ما تمت ايوا بس ما عندنا ثمن هنا يعني صدمت السيارة اللي بشمنه بيبي يقيمه كم قيمته قبل الحادث وقيمته بعد - 00:39:04

ثم يخرج الفرق بينهما لكن هنا عندنا ثمن وعندها قيمة ها؟ تواصلت مع المؤسسة قالوا لي نرجع لك كيف؟ قالوا لي نرجع لك المبلغ ها والكتاب اي زين ان هو مخير المشتري مخير بين ان يفسخ ويأخذ الثمن وبين يأخذ العرش - 00:39:44

لكن اذا قال اريد الارش كيف تخرج العرش هذا هو عندك ثمن؟ ثم تخرج قيمة تنظر قيمة الصحة قيمة الفساد تخرج الفرق بينهما ثم تنسب هذا الفرق الى قيمة الصحة ثم تأخذه من الثمن. نعم. قال وان تلف مبيع - 00:40:17

او اعتق ونحوه تعين ارش نعم. اذا تلف مبيع او اعتق يعني ولنفرض انه اشتري طعاما. ثم اكله المشتري. ثم تبين ان الطعام معيب وش نقول هنا له ماذا؟ العرش لان ما يمكن الفسق الان. نقول بان له الارش. لان الفسخ هذا لا يمكن الان - 00:40:44

وتعين ارجل او اعتق اشتري رقيق ولما اشتراه اعتقه لوجه الله لما اعتقه تبين انه معيب ها نقول ماذا؟ له ماذا العرش لانه خلاص انا اعتق واصبح حر او مثلا - 00:41:20

اشترى سيارة لما اشتري السيارة جعلها وقف لها عزوجل لما اوقفها تبين ان فيها ماذا؟ عيب وش نقول هنا؟ له ماذا؟ في العرش. له العرش نقول بان له الارش. نعم. قال وان تعيب عند - 00:41:43

ايضا خير فيه بين اخذ ارش ورد مع دفع ارش ويأخذ ثمنه. نعم. يعني المشتري اشتري سلعة اشتري سيارة هذى صار عليها حادث صدمت ها صدمت. بعد ما صدمت - 00:42:12

تبين فيها عيب ها وش نقول له؟ كل انت بال الخيار حتى لو صدمت عندك انت بال الخيار. تأخذ الارش وتمسك عن العيب الاول ها؟ قال لا برده. تقول ما في اشكال. رده ورد ارشي الصدمة - 00:42:43

واضح؟ وليس واضح؟ ها؟ هو الان اشتري سيارة مشتري تبين ان السيارة فيها عيب. صدمت عنده. نقول انت بالخير تبي تفسخ حتى لو صدمت تبي تفسخ ولا لا؟ او تمسك؟ قال بمسك قلنا لك الارش - 00:43:06

ارسل عيد قال لا بفسخ يقول افسخ في عرش الحادث خذ ثمنك وادفع عرش الحادث. نعم. قال رحمة الله وان اختلف عند من حدث العيب فقول مشترى بيمينه اذا اختلف عند من حدث العيب - 00:43:34

قال البائع العيب حدث عندك قال المشتري لا انا لما اشتريت السلعة العيب موجود ها نقول هذا لا يخلو من ثلاث حالات لا يخلو من

حالات الحالة الاولى الا يحتمل - 00:43:59

الا قول البائع. يعني الكلام ما يحتمل الا قول البائع فنقول بان القول قول من؟ البائع. البائع اذا كان الخلاف لا يحتمل الا قول البائع
فنقول بان القول قول من - 00:44:19

قول البائع مثال ذلك باعه السيارة والزجاج مكسر زجاج الامامي مكسور قال البائع حدث عنك قال المشتري لا حدث عنك انت ما
القول قول هنا ولبارح لان المشتري ما دام انه - 00:44:37

اما انه دخل على بصيرة ولا عالم بالعين او حدث عنده دخل على بصيره وقد علم بالعيوب او حدث عنده فنقول هنا القول قول البائع.
الحالة الثانية الا يحتمل الا القول المشتري - 00:45:04

ها فالقول قول من المشتري اشتري كتاب ولما اشتراك كتاب وجد فيه طمس صفحات ثلاث صفحات مضمة. قال المشتري حدث
عنك ايها البائع من حين اشتريتم قال البائع لا الطمس حصل عنك - 00:45:27

ها ما القول قول هنا؟ قول المجتهد. قول المشتري قطعا لان الطمس هذا انما يكون من من زمن الطباعة. فهو لا يحتمل الا القول
المشتري ونقول بان القول قول المشتري - 00:45:49

طيب الحالة الثالثة ان يحتمل قول البائع او قول المشتري مثلا الكتاب هذا في وسطه ورقة ممزقة يحتمل ان حصلت عند البائع
ويحتمل انها حصلت عند من عند المشتري فيه ورقة ممزقة - 00:46:08

يحتمل انها حصلت عند البائع ويحتمل ايضا انها حصلت عند من عند المشتري المؤلف وش يقول؟ القول قول من لان الاصل انه ما
قبض هذا الجزء الفائت العيب الاصل انه ما قبضه. هذه الورقة الممزقة على اساس انه ما قبضها. والرأي الثاني ان القول قول من -
00:46:31

البائع لان الاصل السلامة الاصل السلامة. وهذا يظهر والله اعلم من القول قول البائع انه اقرب. لان الاصل في ذلك ماذا؟ السلامة. ها
قال رحمة الله تعالى وخيار تخبر ثم - 00:47:00

خيار تخبر ثم فمتى بان اكثر او انه اشتراه مؤجلا او من لا تقبل شهادته له او باكثر من ثمنه حيلة او بعض بعضه بقسطه ولم يبين
ذلك هذا القسم السادس من اقسام الخيارات - 00:47:21

وهو خيار ماذا التخبر بالثمن. ايش معنى التخبر بالثمن يعني التخبر بالثمن هو ان يخبر البائع بثمن ثم يتبيّن ان الثمن غير صحيح
وله اربع صور تولية المراقبة الشركة. التولية وش يقول البائع؟ البائع يقول بعتك كتاب راس مالي - 00:47:46
كم راس مالك ولا راس مالي عشرون؟ قال المشتري شريت. ثم تبيّن ان رأس ماله كم؟ خمسطعش خمسة عشر. هنا ثبتت الخيار لمن؟
هاللمشتري. طيب لو قال بعت لك الكتاب - 00:48:21

ثم تبيّن انه شراء باع الكتاب بعشرين. قال بعت الكتاب بعشرين. ثم تبيّن انه شرى الكتاب خمسة عشر يثبت له الخيار ولا ما يثبتت
ها؟ ها؟ ما يثبتت لماذا؟ ها - 00:48:41

كيف مستفيد؟ هو قال لنا ان جاء شخص قال بعنا كتاب قلت بعتك الكتابة كم بعشرين؟ لما اشتراه بعشرين تبيّن له اني شريته انا
بخمسطعش. هل يثبت له الخيار ولا ما يثبتت؟ لماذا؟ ما في طرق - 00:49:01

ايوا موب هذا التعديل. التعلييل صح. ها؟ ها؟ ليش؟ لانه ها؟ كأنهولي لكم ما قال بعد كبر رأس ماله قال ابيعك بعشرين ولو قال بعتك
براس مالي صح لكن هنا ما قال - 00:49:31

انا انا ظربت مثالين لكي تفرقوا بين متى يثبتت ومتى لا يثبتت؟ يثبتت بالتولية اذا قال بعتك براس مالي كم راس مالك؟ قال كذا وكذا
ثم تبيّن انه رأس ماله غير - 00:49:56

لكن لو قال بعتك بعشرين ما قال بعتك براس مالي ها يثبتت ولا ما يثبتت لكن لو قال بعتك براس مالي كم رأس مالك قال
والله راس مالي عشرين. راس مالي عشرون - 00:50:12

ثم تبيّن انه قد اشتراه بخمسة عشر نقول هنا يثبت الخيار. زاد الان هذه الخمسة يثبت فيها الخيار. واضح؟ يثبت بزيادة هذه الخمسة

لكن لو قال بعثك بعشرين ما قال براس مالي - 00:50:28

ثم تبين للمشتري انه شراه بخمسطعش ها ما يثبت واضح؟ واضحة الفرق بين السورتين. لماذا اذا قال بعثك براس مالي ثم تبين ان راس ماله اقل. لأن المشتري اذا قال - 00:50:50

المشتري اذا قال بعثك براس مالي خلاص البائع اذا قال بعثك براس مالي المشرك يقدم عرف انه ما ربى يبي يدخل مدخامة. ها؟ كذب. وكذب ايضا. نعم - 00:51:08